ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم
فيما اذا وقف رجل اسمه زويد وقفا وقال في كتابه قد اقر واعترف باقرار صحيح شرعي بانه
قد اوقف وحبس وتصدق على ولديه الزائر ودخيل اولاد زويد اصل البلاد المعروفة عند
ارباب البلد السماة السريويل وقف عليهم اي على الزائر ودخيل وعلى ذريتهم الذكور دون الاناث
نسل بعد نسل على الذكور من ذريتهم اي من ذرية الزائر ودخيل الذكران من دون الاناث وقفا
لوجه الله تعالى الكريم فاذا انقرضوا يكون للاولى من العذايقة هذا صورة ما فيه ثم ان بعض الورثة
جاء الى القاضي واظهر صورة الوقفية فبعد ما اطلع القاضي على ذلك حكم ببطلان الوقف المذكور
وامر بقسمته بين ورثة الواقف فهل والحال ما ذكر هذا الوقف صحيح الان على مذهب امامنا
الشافعي رضي الله عنه ام هو باطل ويجب قسمته بين ورثة الواقف على مذهب امامنا الشافعي
رضي الله عنه افيدونا الجواب ولكم الثواب